

التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

International cooperation to recover proceeds from corruption crimes

*

لخضر رابحي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط، الجزائر.

rabhi.lakhdar03@gmail.com

فليج غزلان

جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان، الجزائر.

felidjghizlene@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/12/12

تاريخ القبول: 2019 / 11 / 26

تاريخ الاستلام: 2019 / 09 / 23

الملخص:

غالبا ما يقوم الموظف الفاسد الذي يتربح من وظيفته بإخفاء جريمته عبر تهريب عائدات الجريمة للخارج، وهو أمر خطير لما ينطوي عليه من المساس بالاقتصاد الوطني، إذ تخسر الدولة عائدات تملكها في الأصل مما يكبد اقتصادها خسائر وخيمة ويعرقل التنمية فيها، لذلك فقد أجمعت الاتفاقيات الدولية على ضرورة تضافر الجهود الدولية في سبيل تمكين الدولة المهربة أموالها من استعادتها، فقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الأحكام الشاملة بخصوص استرداد الموجودات، وأقرت آليات ووسائل متعددة في سبيل استردادها.

وعلى الجزائر بصفتها دولة قد ثبت تهريب أموال طائلة من خزينتها للخارج، الاستفادة من خبرات الدول التي سبقتها في هذا

* المؤلف المرسل.

المجال، مع تفعيل التعاون الدولي والإجرائي لاسترداد جزء من أموالها المهربة.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، جرائم الفساد، الاسترداد، الاتفاقيات الدولية، المصادرة، التعاون القانوني، التحفظ، المساعدة القضائية.

Abstract:

The corrupt official often takes advantage of his function to conceal his offense by transferring the proceeds of his criminal activity abroad, which constitutes a real danger for the national economy because the state loses revenues and this hampers its development. As a result, international conventions are unanimous on the need to help the State whose funds have been diverted to recover them. The provisions of the 2003 United Nations Convention against Corruption established mechanisms and means for recovering these revenues.

Algeria, considered as a state where this form of diversion has been established, must draw on the experiences of other states in the implementation of international and procedural cooperation to recover this misappropriated capital.

Keywords: International cooperation - corruption offense - recovery - international conventions - confiscation - legal cooperation - freezing - mutual legal assistance.

مقدمة:

كثيرا ما يسعى الموظف العام الذي تحصل على عائدات جراء ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد إلى طمس معالم جريمته ومحو آثارها عن طريق تهريب الأموال للخارج، ووضعها في البنوك لاسيما تلك التي تحتفظ بأسرار عملائها، أو استثمارها في عقارات أو في التجارة بأسماء مستعارة، وهو ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق أكدت البحوث والدراسات المعدة في إطار منظمة الأمم المتحدة من أن العديد من المتورطين في قضايا الفساد يلجؤون إلى تحويل مكتسباتهم من جرائم الفساد إلى خارج حدود دولتهم، أو يعملون على إخفائها أو تداولها في سوق الأعمال من خلال سلسلة من أنشطة غسيل الأموال التي تخفي هوية هذه المتحصلات وتحوّلها، أو إيداعها في أرصدة بنكية محصنة، حيث أن أغلب حالات الفساد يتم فيها تحويل موارد الدولة إلى أملاك خاصة يتم تهريبها إلى الخارج على شكل مبالغ طائلة، عن طريق إيداعها في المراكز المصرفية الدول¹.

ونظرا لأن قانون العقوبات الذي يختص بتوقيع العقوبة على الجاني واسترداد عائدات الجريمة "إقليمي" فإنه يقف عاجزا أمام وجود محل الجريمة في دولة أجنبية قد لا تتعاون مع دولة جنسية الجاني في إجراءات استرداد الدولة لممتلكاتها خاصة وأن الأموال المهربة تساهم لا محالة وبشكل إيجابي في ازدهار اقتصادها.

وعليه، فقد استحدثت اتفاقية مكافحة الفساد لسنة (2003)² طريقة لاسترداد عائدات الفساد وذلك من خلال تنظيم موضوع مصادرة الممتلكات أو الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، لاسيما وأن تنفيذ تلك العقوبة يطرح إشكالية خاصة لأن الممتلكات أو الأموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير الدولة التي وقعت فيها جريمة الفساد، كما أن الأمر يتعلق بجريمة عابرة للحدود، وعليه فإن إجراءات المصادرة تكون معقدة.

وتعد اتفاقية الأمم أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة، لحقتها اتفاقيات "إقليمية" إقراراً لوجوب التعاون الدولي في هذا المجال أبرزها الاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد والتي دخلت حيز التنفيذ ما بين 2002 و 2005 واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لعام 2003، بالإضافة للاتفاقية العربية لعام 2010.

إن مكافحة أي جريمة عابرة للحدود لا يتم إلا من خلال تعاون دولي حقيقي وفعال بين الدول، عن طريق آليات تضمن من جهة عدم إفلات الجناة من العقاب، ومن جهة أخرى رد الممتلكات للدولة التي هربت منها تحقيقاً للعدالة، فما هي الأحكام المتعلقة باسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد؟ وكيف يساهم التعاون الدولي في استرداد هذه العائدات؟

المبحث الأول: ماهية استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

لقد أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والوطنية الذي تمس أساساً الجانب التنموي للدول في مختلف المجالات³، ونقصد بالفساد حسب آخر تعريف وضعه البنك الدولي: "هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة بالفساد يحدث عادة⁴ :

أ. عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة.

ب. كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.
ج. كما يمكن للفساد إن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة".

وعليه، فقيام الموظف بالتريح من خلال وظيفته يمكنه من الحصول على أموال وعائدات معتبرة، يضطر غالبا لإخفائها عن طريق تهريبها للخارج، وعند اكتشاف الجريمة تسعى الدولة لاسترداد عائداتها المهربة...

المطلب الأول: مفهوم وآثار استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

لقد ورد مصطلح "استرداد العائدات" في كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجرائم التي قد تنطوي على جانب مالي كالجريمة المنظمة وجريمة غسل الأموال والجرائم الإرهابية بالإضافة لجرائم الفساد⁵، فبارتكاب هذه الجرائم يتحصل المجرمون على عائدات معتبرة غير مشروعة، وجب التدخل لتجريدتهم منها لأن العقوبة تنطوي على الإيلام، وهو ما يحققه استرداد العائدات المتحصل عليها من الجرائم المرتكبة، فما المقصود باسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد؟ وما هي آثار الاسترداد؟

الفرع الأول: مفهوم استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

لقد ورد مفهوم "استرداد الموجودات" في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مؤكدة على أنه مبدأ أساسي من الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال إلا أن الدول لم تتفق على مصطلح واحد فيما يتعلق "بالعائدات".

إن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية استعملت تارة مصطلح "الأموال" وتارة أخرى استعملت مصطلح "العائدات" كما استعملت بعض الاتفاقيات مصطلح "متحصلات الجريمة"، إلا أنها أجمعت على أن المقصود منها هي الأرباح التي يجنيها المجرم من خلال ارتكابه لأفعال غير مشروعة.

أما "العائدات الجرمية" أو "المتحصلات" فعرفتھا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 في المادة 1 منها، بأنها: "أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 11، واتفقت معها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 فعرفتھا في المادة الأولى منها أيضاً بأنها: "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما".

ويأتي مصطلح الأصول أيضاً ضمن تعريف مفهوم الملكية، حيث يشمل تعريف الملكية على نطاق واسع مجموعة من الأصول، كالأموال التي يتم إيداعها في الحسابات المصرفية، أو على شكل أسهم وسندات، أو مركبات ومنازل، وملكية الشركات والممتلكات الخاصة⁶.

وعليه فإن مصطلح الموجودات يتسع ليشمل كل من: العملات (الوطنية والأجنبية) والأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والأوراق التجارية (الشيكات، والكمبيالات، والسندات)، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول وجميع الحقوق المتعلقة بهما، والوسائل المستخدمة في الحصول على الموجودات سالفة الذكر، وكذلك المستندات والوثائق والأوراق التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود حق أو مصلحة فيها، وعليه وبناء على ما سبق يمكن تحديد مفهوم الموجودات محل الدراسة بأنها: "أية منفعة لها قيمة تُحصل عليها بصورة غير مشروعة، وكافة الوسائل التي استخدمت للحصول عليها، ووسائل الإثبات التي تثبت ذلك"⁷.

وعليه فإن جميع الممتلكات المادية مهما كانت طبيعتها، والتي تم التحصل عليها من الجريمة يمكن المطالبة باستردادها⁸، إلا أنه يتعين قبل المطالبة بها، إثبات أن الأموال محل المصادرة هي فعلاً ناتجة عن الجريمة بحيث تحصل عليها الجاني سواء بطرق مباشر أو غير مباشر بسبب ارتكابه للفعل غير المشروع⁹، وبغرض إخفائها قام بتحويلها ونقلها إلى دولة أجنبية.

وبالتالي فتعبير "تحويل أو نقل" يشمل الحالات التي تحول فيها الموجودات المالية من شكل أو نوع إلى آخر، وذلك مثلاً بشراء العقارات باستخدام الأموال النقدية المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، أو بيع العقارات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وكذلك الحالات التي تنقل فيها الموجودات ذاتها من مكان إلى آخر أو من ولاية قضائية إلى أخرى أو من حساب مصرفي إلى آخر¹⁰.

وإلى جانب العقوبة الأصلية التي توقع على الجاني والتي تقضي غالباً بسجنه، ينص القانون في مثل هذه الجرائم والتي تنطوي على أرباح مالية تحصل عليها الجاني، على عقوبات تكميلية على رأسها مصادرة الأموال المتحصلة عن الجريمة.

ويرجع تطبيق مفهوم مصادرة الأصول إلى آلاف السنين، حيث تبلورت فكرة المصادرة من السوابق القديمة، كجزء من القانون العام الإنجليزي والقانون المدني المبكر، وكتيجة للجهود الحثيثة التي بذلت خلال الثمانينيات من القرن العشرين لمكافحة تهريب المخدرات والجريمة المنظمة، وطبقت بعض الولايات القضائية نظام المصادرة، سواء المستند على حكم إدانة، أو غير المستند، وتوالت هذه الجهود وتضاعفت نتيجة لارتفاع نسبة تهريب الأموال من جرائم الفساد وغيرها، وتدني نسبة الأموال المستردة بالمقابل¹¹، فهل قصدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد باسترجاع العائدات المتحصلة من جريمة الفساد مصادرتها؟

يقصد بالمصادرة وضع الدولة يدها على ممتلكات الشخص بسبب إثرائه عن طريق غير مشروع، بحيث تعود ملكية الأموال المتحصل عليها للدولة، وهو الحال بالنسبة للاسترداد حيث تنتقل ملكية الأموال غير المشروعة من الجاني للدولة، وعليه فالمصادرة هي الآلية التي تستعملها الدولة من أجل استرجاع الأموال المنهوبة.

وعليه عرفت بعض الدراسات الدولية عملية الاسترداد بقولها: "جميع العمليات ذات الصلة والمرتبطة بتتبع وتجميد ومصادرة وإعادة كافة الأرصدة المتحصل عليها بأساليب غير قانونية"، كما عرفت بعض الهيئات الدولية عملية الاسترداد بأنها: "العملية التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الموجودات المهربة إلى ضحايا الجرائم التي نتجت عنها هذه الموجودات"¹².

الفرع الثاني: آثار استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

من المؤكد أن العديد من المتورطين بقضايا الفساد يلجأون إلى تحويل مكتسباتهم من جرائم الفساد إلى خارج حدود دولتهم، حيث أن أغلب حالات الفساد يتم فيها تحويل موارد الدولة إلى أملاك خاصة يتم تهريبها إلى الخارج على شكل مبالغ طائلة، عن طريق إيداعها في المراكز المصرفية الدولية ويقدر صندوق النقد الدولي مجموع الأموال

التي تغسل سنوياً بين 3 إلى 5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وهو مبلغ يتراوح بين 600 مليار دولار و1,8 تريليون دولار، علماً أن نسبة كبيرة من تلك الأموال تتعلق بأعمال فساد¹³.

ويعتبر استرداد الأموال المنهوبة من القضايا الشائكة التي هي من الابتكارات بالغة الأهمية، وتكمن خطورة تهريب الأموال المتأتية من جرائم الفساد في العواقب المدمرة لدولة المنشأ، حيث تقوض المعونة الخارجية، وتستنفد احتياطات العملة، وتقلص الوعاء الضريبي، وتزيد من مستويات الفقر، وتعيق التنمية والإصلاح¹⁴.

إن ظاهرة الفساد تبدو بلغة الأرقام مخيفة ومقلقة إلى حد بعيد، إذ يكفي الإطلاع على الأرقام التي كشف عنها البنك الدولي لعوائد الفساد، فبحسب تقرير البنك الدولي يبلغ المجموع السنوي لعوائد الفساد في الاقتصاد الدولي 80 مليار دولار، وذلك بدون احتساب أموال التنمية التي يتم التصرف فيها، وأشكال الفساد الصغيرة الشائعة خصوصاً في البلدان النامية¹⁵.

وعليه فاسترداد الموجودات يفني بأربع وظائف أساسية عندما يتم تنفيذه بفعالية¹⁶:

أ. هو تدبير رادع بقوة لأنه يقضي على الحافز الذي يدفع الناس إلى الضلوع في الممارسات الفاسدة في المقام الأول.

- ب. يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو غير لائق، أو يتسم بسوء النية.
- ج. يؤدي دورا مضعفا للفساد من خلال حرمان مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الموجودات التي حازوها والأدوات التي يستخدمونها في سوء أعمالهم.
- د. يعزز الهدف المنشود في إقامة العدالة وفي الوقت نفسه يصلح الضرر الذي يصيب الضحايا والسكان (وهم في الغالب محتاجين).
- هـ. يسهم في التنمية والنمو الاقتصادي في مناطق ينظر إليها عندئذ على أنه يمكن التنبؤ بأوضاعها بشكل أفضل، وتتسم بالشفافية وتتمتع بإدارة جيدة وبالإلصاف والقدرة على المنافسة، وبالتالي فهي جديرة بالاستثمار فيها.

إن إرجاع العائدات المتأتية من الأنشطة الفاسدة تساهم بشكل كبير ولها تأثير مهم عندما تستخدم لأغراض التنمية، فقد أثبتت التجارب الحديثة أن العائدات المستردة ساهمت في إدخال تحسينات في قطاعات الصحة والتعليم كما يسهم استرداد الموجودات المهربة في إتاحة فرص المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام الاستثمارات المشروعة الوطنية والأجنبية، ويمثل ضرورة حتمية لجميع البلاد المتقدمة والنامية على حد سواء لحمايتها من الفساد، ومن التأثير السلبي على الرأي العام وعلى المؤسسات السياسية والاقتصادية والإعلامية¹⁷.

المطلب الثاني: مصادر استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

لقد ترجمت جهود التنظيم الدولي لقضية استرداد الأموال المنهوبة، بظهور اتفاقيات ومبادرات عدة عاجلت موضوع مكافحة الفساد بشكل عام وموضوع استرداد الأصول بشكل خاص، حيث أطلق البنك الدولي والأمم المتحدة العام 2008 مبادرة استرداد الأموال المنهوبة التي تعد من المبادرات الريادية في هذه الجهود، حيث ترمي إلى وقف "نهب الموجودات العامة"، وتسعى إلى التسهيل على حكومات الدول النامية استعادة الأموال المنهوبة التي هربها رؤساؤهم الفاسدون إلى الخارج، من خلال تقديم المساعدة والمشورة وبناء القدرات واستثمارها، والمميز في هذه المبادرة أنها تسقط أي حصانات سياسية أو دبلوماسية على مهرّب الأموال، بشرط أن تتقدم حكومته بطلب التحفظ على هذه الأموال الموجودة في أي بلد من البلدان الأعضاء في اتفاقية البنك الدولي حتى يتم التحقق من حجمها وكيفية تتبع أثرها¹⁸.

وتنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس على منع الفساد والتحري عنه، ومتابعة مرتكبيه وذلك من خلال تجريد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لأحكامها، مما يحول دون إعادة إدماج تلك العائدات عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية

للدول الأطراف، كما سخرت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، ونصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبييض الأموال كما ركزت الاتفاقية على ضرورة التعاون بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد واسترداد الموجودات، حيث جاء الفصل الخامس من الاتفاقية بعنوان "استرداد الموجودات" ونصت المادة 59 من الاتفاقية على أن "استرداد الموجودات" هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة في هذا المجال¹⁹.

وعلى صعيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أوردت الاتفاقية الأحكام الشاملة بخصوص استرداد الموجودات، وأقرت آليات ووسائل متعددة في سبيل استردادها، وهي²⁰:

1. الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد أو المصادرة الصادرة من إحدى محاكم دولة أخرى طرف²¹.
2. مصادرة الأصول دون حكم إدانة خاصة في حالات يتعذر بها صدور حكم الإدانة²².
3. الدعاوى الإدارية التي ترفعها دولة أخرى طرف، والتي تسمح لتلك الدولة الطرف باسترداد العائدات باعتبارها مدعياً²³.
4. مصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي بموجب حكم قضائي في جريمة غسل أموال أو جرائم أخرى²⁴.

5. أوامر قضائية بتعويضات أو جبر أضرار لدولة أخرى طرف²⁵.
6. التعاون التلقائي بالإفصاح عن المعلومات لدولة طرف دون طلب مسبق²⁶.
7. التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة²⁸.

كما توجد العديد من المبادرات الدولية والإقليمية التي اهتمت بتيسير عملية استرداد الأصول وتجاوز العقبات التي تواجهها، من أهمها²⁹:

1. مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
2. مبادرات مجموعة البلدان الثمانية.
3. مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
4. مبادرة أمانة الكومنولث 2003.
5. مبادرات مجموعة البنك الدولي.
6. مبادرات جامعة الدول العربية، التي تمثلت جهودها في إنشاء الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
7. مبادرة ستار الخاصة باسترداد الموجودات.
8. مبادرة الأنتربول والأوروبول.
9. مبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات معهد بازل لشؤون الحكم الرشيد.
10. مبادرات بعض المنظمات الأخرى التي تعنى بغسل الأموال.
11. مبادرة دول آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الفساد.

إن قيام الموظف بارتكاب جريمة من جرائم الفساد ينطوي على قدر كبير من الخطورة، وما يزيد من خطورة الأمر تهريب عائدات الجريمة للخارج لما تنطوي عليه من المساس بالاقتصاد الوطني، لذلك فقد أجمعت الاتفاقيات الدولية كما تضافرت الجهود الدولية في سبيل تمكين الدولة المهربة أموالها من استعادتها.

المبحث الثاني: دور التعاون الدولي في استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

لقد وردت الإشارة الأولى للتعاون الدولي في ديباجة الاتفاقية التي تنص في فقرتها الثامنة على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد عقدت العزم على أن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، كما تنص المادة الأولى فقرة ب على ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات.

ومن أجل تحقيق الأغراض التي حددتها الاتفاقية في مادتها الأولى، تم الاعتماد على ثلاثة استراتيجيات رئيسة تعكس البعد الدولي والوطني لجريمة الفساد من جميع النواحي، وتمثلت هذه الاستراتيجيات في: إستراتيجية وقائية إستراتيجية التجريم، إستراتيجية التعاون الدولي³⁰.

ويعد التعاون الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد الأصول، سواء على صعيد تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير

المؤقتة أو المصادرة النهائية، وتبرز أهميته بشكل كبير عندما تتم مصادرة الأصول، ويندرج التعاون في مجال المساعدات غير الرسمية وفي مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فهو المساند لعملية الاسترداد ابتداءً من عملية تعقب الأصول وحفظها، وصولاً إلى إنفاذ الأمر بالمصادرة وإرجاع الموجودات³¹.

المطلب الأول: صور التعاون في مجال استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

إن تجريم أشكال الفساد وفرض إجراءات خاصة على البنوك بشأن التبليغ غير كافيين للقضاء على الفساد، طالما أن المجرم يمكنه تهريب أمواله للخارج وبأساليب متنوعة، فتخسر الدولة عائدات تملكها في الأصل مما يكبد اقتصادها خسائر وخيمة ويعرقل التنمية فيها، وعليه كان لا بد من تكريس مبدأ التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد والذي يتم عن طريق التحفظ على هذه الأموال، ومصادرتها والمساعدة القضائية المتبادلة قصد ضمان استرداد الدولة لعائداتها.

الفرع الأول: التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومصادرتها

بما أن العائدات التي تحصل عليها الجاني من خلال ارتكابه لجريمة الفساد تعد كسباً غير مشروع، فمن الطبيعي أن تطلب الدولة

التي هربت منها هذه الأموال التحفظ عليها كإجراء مبدئي لكي لا يتم التصرف فيها أو تبديدها وتضيق على الدولة فرصة استعادتها.

وعليه نصت المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه بغرض مصادرته، كما تضمنت المادة 54 من الاتفاقية الإجراءات المهيأة للمصادرة أو السابقة لها.

وهناك نوع آخر من المصادرة يسمى بالمصادرة المستعجلة، والتي تأخذ من قبل الدولة المطلوب منها استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وتكون في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة المتهم بجرائم الفساد بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة، والإجراء في هذه الحالة لا يتطلب إدانة جنائية بل تتم بناء على طلب الدولة الطالبة³².

وتجنباً لتبديد الأموال المهربة، يقع على عاتق الدولة المطلوب منها الاسترداد، المحافظة على هذه الأموال، وإن امتنعت بهذا

الالتزام القانوني، فيحق للدولة الطالبة للأموال اللجوء إلى التفاوض مع تلك الدولة، فإن لم يتوصلا إلى نتيجة جاز لها اللجوء للتحكيم الدولي، كما يمكن عرض المسألة على محكمة العدل الدولية من خلال طلب يقدم لها وفقا لنظام المحكمة الأساسي³³.

ونقصد بمصادرة الدولة للأموال استيلائها عليها³⁴، بما أن الأموال التي تكون محلا للمصادرة في هذه الحالات هي فقط الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد فلا يتم مصادرة كل أملاك الجاني أي لا نكون بصدد مصادرة عامة، بل مصادرة خاصة.

والمصادرة الخاصة عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة كالأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون³⁵.

ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي³⁶:

1. تقديم طلب بحجز وتجميد عائدات الفساد: قد تستغرق عملية الفصل في طلبات المصادرة الخاصة بعائدات وممتلكات جرائم الفساد وقتا طويلا وهذا لطابعها الدولي قد يضيع الفرصة على

الدولة المتضررة في استرداد ولو جزء من أموالها المهربة إلى دولة أجنبية³⁷.

2. البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة: اشترطت المادة 55 فقرة 3 من قانون الفساد ضرورة إرفاق طلبات المصادرة العائدات والممتلكات الإجرامية لمجموعة من البيانات والوثائق التي تتطلبها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون.

3. إجراءات سير طلب المصادرة والفصل فيه: عالجت المادة 67 من قانون الفساد طلب المصادرة والحجز إلى الجهة المختصة بالفصل فيه بدقة وهي الإجراءات نفسها المقررة لطلبات الحجز أو التجميد.

وعلى الرغم من أن المصادرة عقوبة ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، فإن اتفاقية مكافحة الفساد تجيز المصادرة أيضا بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية، وهذا هو المعنى الذي يستخلص من الفقرة السابعة من المادة 31 والفقرة (ر) من المادة الثانية من الاتفاقية، حيث أجازت هذه الأخيرة أن تكون المصادرة بأمر صادر عن محكمة (أي بموجب حكم أو قرار قضائي) ، وكذلك استنادا إلى قرار صادر عن سلطة مختصة أخرى، ولا شك أن هذه الأخيرة تستوعب القرار الإداري بالمصادرة.

وإذا كان حكم الفقرات السابقة يقتصر على إجراءات مصادرة أموال الفساد التي تتم في إطار نفس الدولة فإن المادة 55 من

الاتفاقية تشمل إجراءات التعاون الدولي لأغراض المصادرة، ولتحقيق أهداف التعاون فقد تضمنت المادة 31 الفقرة 7 السالفة الذكر على مجموعة من القواعد منها:

"على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى سلطة الأمر بإتاحة تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، ولا يجوز الاحتجاج بسرية الحسابات المصرفية لرفض العمل بهذا الحكم".

كذلك، على كل دولة طرف يقع في إقليمها متحصلات إجرامية أو أموال أو أدوات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة، قدم إليها طلب بالمصادرة من طرف آخر له اختصاص قضائي بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة، إما لاستصدار حكم بالمصادرة، أو تنفيذه إذا كان قد صدر فعلا، أو بغرض تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة من المحكمة المختصة في الدولة الطالبة في حدود الطلب (المادة / 55 ف 1 من الاتفاقية)، وعلى الدولة المطلوب إليها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف وتحديد المتحصلات والأموال الناتجة عن الجريمة وتجميدها أو ضبطها، لاحتمال مصادرتها.

وعلى كل دولة طرف أن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة صوراً من تشريعاتها الداخلية ذات الصلة بهذه المادة (م 55) ، وبالتعديلات التي تدخلها لاحقاً على تلك التشريعات.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

لقد نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المساعدة القانونية المتبادلة، وقد نظمت الاتفاقية هذه المساعدة، حيث نصّت على: "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"، وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود وجرائم الفساد، وبخاصة لملاحقة مرتكبيه في مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

وباستقراء الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة نجد أنها تغطي المجالات والمسائل القانونية الآتية³⁸:

1. تنفيذ الإنابة القضائية؛
2. الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، وتلقي تقارير الخبراء؛
3. تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

4. تبليغ المستندات والوثائق القضائية؛
 5. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات
 6. الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو
 7. المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة عنها؛
 8. تبادل صحف الحالة الجنائية؛
 9. التعرف على وتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
 10. تنفيذ عمليات الكشف والتفتيش والضبط، والحجز، والتجميد والاقتفاء الأثر والتسليم للممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم؛
 11. القيام بعمليات التفتيش، وفحص الأشياء، ومعاينة المواقع؛
 12. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
 13. استرداد الموجودات المهربة؛
 14. أي نوع أو شكل آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- ولعل أهم ما يميز أعمال وتطبيق نظام المساعدة القانونية بين الدول في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تأخذ صراحة بشرط ازدواج التجريم،

وهو شرط تتضمنه معظم اتفاقيات التعاون القضائي واتفاقيات تسليم المجرمين بحيث يمكن القول أنه قد أصبح من المسلمات، واعتبرت اتفاقية مكافحة الفساد أن ازدواجية التجريم لا يحول دون إجراء المساعدة القانونية بين الدولتين، بالنظر لأغراض الاتفاقية³⁹.

وعندما تتضمن معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة، أو أية اتفاقية متعددة الأطراف التزاما يقضي بتجميد عوائد نابعة من أنشطة غير مشروعة تمهيدا لمصادرتها، فإن ذلك يتطلب من دولة ما في وقت معين أن تعترف بأحكام العقوبات لدولة أخرى وهو ما يتشابه في نتيجته مع تنفيذ أمر المصادرة بناء على نصوص اتفاقية تتضمن الاعتراف للأحكام الأجنبية بقوة تنفيذية، وإن ظل الاختلاف قائما، ذلك أن التجربة في هذه الحالة الأخيرة عادة ما تطلعا بوجود بعض الصعوبات والمعوقات، ووفقا لمعاهدات المساعدة القانونية وغيرها من الوثائق التي تهدف إلى تنفيذ أمر المصادرة، فإن أسلوب المساعدة القانونية المتبادلة يتداخل مع أسلوب الاعتراف بتنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية⁴⁰.

المطلب الثاني: طرق استرداد الأموال والعوائق التي تعترضها-الجزائر نموذجاً-

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة إلى جانب الاتفاقيات الإقليمية وكذا الثنائية طرقا تضمن من خلالها استرداد العائدات المهربة للخارج، ومع ذلك فلا تزال هذه العملية تتسم بالتعقيد

وصعوبة التحقيق، حيث تعترضها عدة عوائق تعرقل استرجاع الدولة لممتلكاتها، وهو ما يحفز المجرمين على تهريب أموالهم لتأكيدهم من أنها قد تصبح محصنة بسهولة ويستحيل على دولهم استردادها كالجرائم مثلاً، والتي وبالرغم من مصادقتها على كل الاتفاقيات المتعلقة بالفساد لم تحاول استرجاع ممتلكاتها المهربة سابقاً للخارج بالرغم من متابعات حدثت بالفعل لجناييين هربوا أموال ملك للدولة الجزائرية والتي عجزت عن استردادها لحد اليوم.

الفرع الأول: طرق استرداد الأموال من الخارج

تتمثل خطوات عملية استرداد الأصول بالتالي⁴¹:

1. جمع التحريات والأدلة وتعقب الأصول: وذلك من خلال مسؤولي إنفاذ أحكام القانون، وتحت إشراف المدعين أو قضاة التحقيق أو بواسطة محققين مختصين.
2. تأمين الأصول: وتتضمن تأمين العائدات والأدوات المستخدمة في الجرم محل المصادرة، ضماناً لعدم تبديدها أو نقلها أو إتلافها.
3. عملية التقاضي: وذلك للحصول على إدانة أو مصادرة أو غرامات أو جبر أضرار أو تعويض.
4. إنفاذ الأوامر: فعندما تأمر المحكمة بتقييد الأصول أو الحجز عليها أو مصادرتها، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذا الأمر، فإذا كانت الأصول في ولاية قضائية أخرى، يجب تقديم

طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، حينها يجوز للسلطات في الولاية القضائية الأجنبية تنفيذ الأمر من خلال:

5. تسجيل الأمر الصادر من الدولة الطالبة، وإنفاذه مباشرة في محكمة مالية (إنفاذ مباشر)

6. الحصول على أمر محلي مقدم من الولاية القضائية الطالبة (إنفاذ غير مباشر).

7. إعادة الأصول: وغالباً ما يتم إرجاع الأصول الصادرة إلى الخزانة العامة أو صندوق المصادرة لدى الولاية القضائية المقدم إليها الطلب، ولا تعاد مباشرة إلى الولاية القضائية الطالبة، أما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة مطبقة، ففي هذا الحالة ووفقاً للمادة 57 منها، تلزم الدول المقدم إليها الطلب بإرجاع الأصول إلى الطرف الطالب في حالات اختلاس الأموال العامة أو غسلها، أو عندما يثبت الطرف الطالب على نحو معقول ملكيته للأموال، أما إذا لم تكن اتفاقية الأمم المتحدة مطبقة، فيمكن تطبيق "اتفاقيات تقاسم الأصول"، ويجوز إعادة الأصول مباشرة إلى الضحايا، أو إلى ولاية قضائية أجنبية من خلال أمر قضائي بالاسترداد المباشر، وقد تستند المصادرة إلى الملكية أو إلى القيمة.

بالإضافة لما سبق فلا بد من الطرق الدبلوماسية الضاغطة بين الحكومات، والتعاقد مع شركة من الشركات الدولية المتخصصة في التحري والبحث عن هذه الأموال المهربة، كما حدث في رومانيا والمجر والاستعانة بآليات مبادرة ستار، حيث أنها تعمل على حث

الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإضفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها، وتعمل على تخفيف الحواجز القائمة في المراكز المالية الدولية أمام استعادة الأموال المنهوبة، وتعمل على بناء القدرة التقنية لتسهيل عملية الاسترداد بين الدول⁴².

الفرع الثاني: العوائق التي تعترض استرجاع العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

قد ينجح الشخص الذي ارتكب جريمة الفساد في أن يهرب أمواله إلى الخارج، في حين يصعب على الدولة استرجاع تلك الأموال حيث تعترضها العديد من العقبات أهمها:

أ. اختلاف النظم القانونية والإجرائية:

إن اختلاف النظم القانونية يزيد من صعوبة اتخاذ القرار بالنسبة للدولة الطالبة في المضي بإجراءات الاسترداد من عدمه ويزداد الأمر صعوبة من ناحية صوغ طلبات المساعدة القانونية أو اختيار أسلوب تقديم الطلب وتبادل المعلومات بشأنه، ويصبح الأمر أكثر تعقيداً في حالة التعامل مع نظم قانونية وقضائية متعددة مع قلة الخبرة والمعرفة بهذه النظم لعدم توافر المعلومات التي بطبيعتها لا تتيحها وسائل النشر والتواصل التكنولوجي الحديث وأيضاً عدم امتلاك المكلفون بمهام الاسترداد المعرفة بلغة الدولة متلقية الطلب بغية التواصل السريع مع الأشخاص أو الجهات

المختصة فيتم غالباً الاستعانة بالترجمين مما يؤثر سلباً في عامل السرعة والكلفة في جهود الاسترداد والحصول على المعلومات الضرورية المطلوبة التي تتيح للمحقق أو المسؤول المعني التعرف على النظام القانوني والإجرائي للدولة المطلوب منها غير أن التشريع الدولي⁴³.

قد حول واضعو المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير للسماح لسلطاتها بتجميد الممتلكات أو حجزها، بناء على إجراءات محددة قانوناً، وذلك لتجاوز عقبات اشتراط صدور حكم قضائي أو أمر داخلي للقيام بالتجميد أو الحجز.

ب. نقص الخبرات والقدرات والموارد:

إن أكثر ما يعيق جهود الاسترداد هو قلة الموارد والخبرة الفنية فغالباً ما تواجه جهود الاسترداد بمسألة حساب الكلف الباهظة للتحقيقات وعمليات الملاحقة والرصد للأموال المهربة يضاف إلى ذلك افتقار المحققين إلى التدريب اللازم في ميدان التحقيقات المالية واستعادة الأصول المسروقة، وقد يشترك المحققون أو الموظفون في الدولة متلقية الطلب بهذه الصفة ويواجهون المشاكل ذات الطابع نفسه مما يزيد مخاطر فشل جهود الاسترداد⁴⁴.

ج. ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحري والتحقيق المشترك:

على المستوى الإقليمي ورغم الجهود المبذولة في إقرار بعض الاتفاقيات العربية منها الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال ، إلا أنه بقدر تعلق الأمر بجهود الاسترداد لازالت جهود التعاون المشترك في مسائل الاسترداد ضعيفة ومحدودة، كما لم تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة تتناول مسائل التعاون في الاسترداد لذلك تبقى مسائل التعاون في هذا المجال متوقفة على مدى اعتراف الدول بإنفاذ الأحكام الأجنبية وعلى المعاملات التي أطلقها البنك الدولي (STAR) الدولية، وكذا الحال على الصعيد الدولي وتكاد تنفرد المبادرة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في مجال تعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار⁴⁵.

إن مبادرة استرداد الأموال المنهوبة هي برنامج مشترك بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أنشئ في 2007 ويعد شريكا أساسيا بشأن استرداد الأموال المنهوبة، كما أنها تقدم الدعم للمنتدى العربي كما أن المبادرة كانت ولا تزال تعمل بشكل فاعل في مساعدة الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، وفي تقديم العون لتطوير الاستراتيجيات، وتحسين التنسيق بين الجهات، والمساهمة في جهود التعاون الدولي، وكذلك في تسهيل جهودها في استرداد الأموال المنهوبة⁴⁶.

والمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة والذي أنشأ في 2012، هو مبادرة مستقلة لدعم جهود الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية في استرداد أموالها المنهوبة، ويعد المنتدى منبرا يجمع بين دول

المجموعة الثماني وشراكة دوفيل⁴⁷، فضلا عن دول في العالم العربي من أجل التعاون لإعادة الأموال المنهوبة عن كذب، في تنظيم وإدارة المنتدى العربي، ويدعمها في عملها العديد من الجهات الدولية⁴⁸.

ففي عام 2013 ساعدت المبادرة في مباشرة 37 قضية لاسترداد الأموال المنهوبة على الأقل، والترتيب لعقد حوالي 200 اجتماع ثنائي، وتقديم العون لإعادة تنشيط 11 طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة، واستكمال تقديم هذه المساعدة في ثمان حالات، ونتيجة لمساعدة المبادرة استعادت تونس 28.8 مليون دولار من لبنان، كما أعيدت إليها أصول مادية بقيمة 58 مليون دولار (تشمل طائرات وزوارق) في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وسويسرا⁴⁹.

د. معوقات أخرى:

بالإضافة للمعوقات السابق الإشارة إليها هناك معوقات إضافية تتمثل في⁵⁰:

1. تنامي أنشطة غسل الأموال، ما يعني صعوبة تعقب أثر الأموال المتأتية من جرائم الفساد.
2. ظهور مشاكل في ملاحقة الجناة وإدانتهم كخطوة أولى نحو الاسترداد.
3. عدم إفشاء مصدر الصفقات، ما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى.

4. تمتع مرتكبي جرائم الفساد بالعلاقات الواسعة وبمهارات مختلفة والبراعة في التصرف، وباستطاعتهم تحمل نفقات إضافية لضمان تدابير حماية مشددة، وإيجاد ملاجئ آمنة في ولايات قانونية عدة، أو تداولها في سوق الأعمال وغسلها، أو إنشاء شركات وهمية واستخدام أسماء مزورة، ما يزيد عملية التتبع تعقيداً، ومما يساعدهم في ذلك، غياب الشفافية في العديد من النظم المالية في العالم، ما يسهم في تعسير كشف ومنع إحالة عائدات الفساد.

5. حتى بعد تحديد الموجودات وتجميدها وضبطها، تبرز العديد من المشاكل تتعلق بإرجاعها والتصرف بها، كالدوافع السياسية من وراء جهود الاسترداد والتنافس بين المطالبات.

كل هذه المعوقات والإجراءات المعقدة في استرجاع الأموال المهربة، عوامل ساهمت في تشجيع الموظفين الفاسدين على تحويل أموالهم للخارج فهم على دراية بأن استرجاعها من قبل الدولة التي وقعت فيها جريمة الفساد يكاد يكون مستحيلاً في ظل عدم التعاون القضائي والإجرائي، لذلك فلا بد من إيجاد سبل تعاون حقيقي وفعال لمنع إفلات الجناة من العقاب وإرجاع الأموال المسلوقة للدولة.

الفرع الثالث: دور التعاون الدولي في استرداد العائدات المتحصلة من

جرائم الفساد في الجزائر

مما لا شك فيه أن الفساد من أحد أكثر المشاكل التي تواجه السياسة العامة في الجزائر، ولا يزال يشكل أحد أكبر أسباب تراجع وتدني اقتصادها بفعل الظروف الأمنية والفراغ السياسي الذي مرت به البلاد في العشرية السوداء في نهاية القرن العشرين⁵¹.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وجرائم الفساد لم ينص عليها القانون قبل سنة 2003 فهي من الجرائم المستحدثة التي ظهرت بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 حيث عمدت الجزائر إلى تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم المصادرة كالتالي: "التجريد الدائم عن الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية كما عرفت نفس المادة الممتلكات بأنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات، والسندات القانونية التي تثبت ملكية الموجودات، ووجود الحقوق المتصلة بها".

كما تنص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على: " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير مشروع".

واستناداً إلى المادة السابقة الذكر، تصدر الأملاك موضوع الجريمة أياً كانت صورتها، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وتنطبق هذه المصادرة على الأملاك في أي يد كانت أي حتى تلك التي لم تعد في يد الجاني إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها الغير المشروع.

ويمكن للجهة القضائية المختصة بالحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين، وفي حالة ما إذا اندمجت عائدات جنائية جنحة أو مع الأموال المتحصلة بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات، بالإضافة إلى مصادرة الوسائل أو المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض⁵².

قد جاز الاعتراف بالمصادرة وتنفيذه في الجزائر طبقاً لشروط الواردة ضمن المواد 11 إلى 72 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

- أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادر من محكمة مختصة؛
- أن يكون الحكم الأجنبي باتا بمعنى حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي أنه قد استنفذ كافة طرق الطعن؛
- أن ينص الحكم على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط؛
- أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط موضوع المصادرة متعلقة بجرائم تبييض الأموال؛
- أن تكون هناك اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تربط الجزائر بالدولة مصدرة الحكم الأمر بالمصادرة أو تبعا للمعاملة بالمثل⁵³.

ونظرا لتفشي جرائم الفساد في الجزائر وعجز القوانين السابقة الذكر عن التصدي لها، فقد صادق مجلس الوزراء يوم 27 ديسمبر 2018 تحت رئاسة رئيس الجمهورية آنذاك عبد العزيز بوتفليقة على تعديلات جديدة تكمل قانون 01-06، وأهم ما جاء فيه استحداث قطب جنائي مالي يكون ذو اختصاص وطني مكلف بالقضايا المالية المتعلقة بالفساد.

لقد أصبحت قضايا الفساد في الجزائر تطفو على السطح في كل مرة، كقضية بنك الخليفة سنة 2007، قضية سونطراك في سنة 2015 وقضية الطريق السيار مايو 2015 وقضية 2018 المتعلقة بتهريب المخدرات عبر ميناء وهران والتي عرفت بقضية "كمال البوشي".

كما برزت في الآونة الأخيرة الآلاف من قضايا تضخيم الفواتير التي تعد أكثر القنوات التي يعتمد عليها الأشخاص المتورطين في الجرائم المالية لنقل أموالهم نحو ملاذات آمنة في دول

مثل سويسرا ولكسمبورغ وجزر الكرايب والمحيط الهادئ، كما يعتمد البعض إلى طريقة أخرى لتهريب الأموال بالتواطؤ مع فروع بنوك أجنبية عن طريق إجراء تحويلات مباشرة والاختباء تحت ظل السرية المصرفية بعيدا عن أعين الهيئات الرسمية للمراقبة مثل مجلس المحاسبة وخلية الاستعلام المالي⁵⁴.

ويعتبر التعاون الدولي من الأساليب الفعالة التي تطفو على السطح والقاعدة الصلبة في مجال مكافحة الفساد المالي، والمشرع الجزائري نظم مبدأ التعاون الدولي في الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث أنه كلف البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بالرقابة على العمليات المالية وخولها سلطة تبادل المعلومات مع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة إضافة إلى التعاون القضائي في الجرائم العابرة للحدود والذي يتم عن طريق ندب أحد الأجهزة القضائية في تلك الدولة للقيام بمهمة القبض على المتهم وإعادته وتسليم المجرمين⁵⁵ وذلك ضمن شروط تتمثل أساسا في: مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، خضوع الهيئات الأجنبية المختصة لنفس واجبات السر المهني، يتم التبادل بين دول تربطها اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول، أن لا يمس التبليغ بالسيادة والأمن الوطنيين والنظام العام⁵⁶.

وفي ظل التحولات التي شهدتها الجزائر عقب المظاهرات الراضية للعهد الخامسة، والتي أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" قبل انتهاء عهده الرئاسية بتاريخ 31 مارس

2019، وعلى خلفية إنهاء مهام العديد من الوزراء والشخصيات السياسية، بدأ الحديث وقتها عن منع العديد منهم من السفر خوفا من تهريبهم من المسؤولية عن جرائم فساد من المحتمل ارتكابهم لها من جهة، ومن تهريبهم لعائدات جرائمهم من جهة أخرى.

وبالفعل، فقد أثبت القضاء الجزائري لأول مرة عزمه على مكافحة الفساد مهما كانت صفة القائم به، فبدأت سلسلة من التحقيقات مع وزراء وولاة وكبار الشخصيات في الدولة، بالإضافة لرجال أعمال ثبت أنهم حولوا أموال متحصلة عن الفساد إلى الخارج، ويتعلق الأمر بفرنسا، البرازيل وسويسرا...

وفيما يتعلق بملف استرجاع الأموال المنهوبة، صرح وزير العدل حافظ الأختام "بلقاسم زغماتي" بتاريخ 15 أوت 2019 بأن الجزائر تتوفر على كل الآليات القانونية اللازمة التي من شأنها استرجاع الأموال المنهوبة في الخارج، مشيرا إلى أن مكافحة الفساد لن تكتمل إلا باسترجاع الأموال المنهوبة من خلال متابعة المذنبين في ذمهم المالية لاسترجاع ما نهبوه من أموال، وهو ما يستدعي حسب تعميم التحقيقات الأولية من أجل كشف الجناة وحصر عائداتهم الإجرامية وتحديد أماكن تواجدها وإحصائها قصد حجزها أو تجميدها، وهذا بالاستعانة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵⁷.

ونظرا لعدم فعالية آليات وقوانين مكافحة الفساد الحالية، فمن المؤكد استحداث آليات وإجراءات جديدة تكفل الدولة الجزائرية

من خلالها استرجاع عائداتها التي تم تهريبها على مدار السنوات الماضية إلى دول أجنبية.

الخاتمة:

لقد ثبت أن أخطر الجرائم التي أصبحت تهدد أمن واستقرار واقتصاد الدول تتعدى حدودها، لذلك فمكافحتها تستدعي تعاون جميع الدول ومن بين هذه الجرائم الإرهاب، الجريمة المنظمة وجرائم الفساد.

وبالنسبة لجرائم الفساد، فقد تفاقم خطرهما بعدما أصبح موظفون يقومون باستنزاف ثروات وأموال بلدانهم ويهربونها للخارج، مما يؤثر سلبا على اقتصاد أوطانهم، فكان لا بد من تتبع هذه الأموال عبر آليات وإجراءات تسمح للدولة باسترداد عائداتها دون أن تقف قوانين الدولة التي هربت إليها الأموال حائلا في وجه استعادتها.

وعليه تضافرت جهود الدول من أجل عقد اتفاقيات دولية تهدف إلى خلق سبل التعاون الدولي في هذا المجال، بحيث يتم من خلالها تسهيل كل العقوبات في وجه الدولة التي هربت أموالها من قبل موظف فاسد حتى تضمن استردادها.

إلا أن عملية الاسترداد غالبا ما تتصف بالتعقيد وطول الإجراءات، كما وأن اختلاف القوانين بين الدولة التي هربت منها

الأموال والدولة التي ضخت فيها يؤدي غالبا إلى عراقيل كثيرة قد تتسبب في عدم استرجاع الدولة لجزء كبير من أموالها المسلوبة، لذلك ارتأينا أن نختتم بحثنا بمجموعة من التوصيات التي تساهم في تسهيل هذه العملية كالتالي:

1. تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للنص على اعتبار استقبال العائدات المشكوك في مصدرها من قبل الدولة جريمة مستقلة عن الجرائم الأصلية وهي جريمة غسل الأموال، واعتبار هذه الجريمة من جرائم الفساد الدولي.

2- عقد المزيد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل عام، واسترداد الأموال المهربة من الدولة بفعل الفساد بشكل خاص.

3- توحيد تشريعات وإجراءات مكافحة الفساد في جميع الدول لضمان تسهيل عملية الاسترداد بسهولة ويسر.

4- المراقبة المستمرة للبنوك وتفعيل مبدأ "اعرف عميلك".

5- إعادة النظر في كافة القوانين المتعلقة بالفساد وإجراء تعديلات جوهرية عليها.

6- استحداث هيئة جديدة خاصة باسترجاع الأموال من الخارج في الجزائر ومنحها جميع الصلاحيات من تحقيق وتحري ومراقبة البنوك.

قائمة الهوامش:

¹ نرمين مرمش، ومازن لحام، وعصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، وهيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2015، ص 14.

² الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 القرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، وقد تم التصديق عليها في المؤتمر المنعقد "بميريد" بالمكسيك بين 9 و 11 ديسمبر 2003 لتدخل حيز التنفيذ في 2015. /12 /14

³ ميموني فائزة خليفه موارد، السيادة الجنائية للمشروع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق السراسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 224.

⁴ عبد القادر الشبخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص 349.

⁵ المادة الأولى فقرة 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

⁶ فارزانا نواز، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد برلين، منظمة الشفافية الدولية، 2011

تم زيارة <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/323.pdf>

الموقع في. 20 / 11 / 2013 :

⁷ سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظرية العامة لاسترداد الأموال المهربة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2017، ص 10.

⁸ Tous types de biens peuvent être confisqués dès lors qu'ils sont l'objet ou le produit d'une infraction, Cela inclut donc les biens meubles ou immeubles, qu'elle qu'en soit leur nature, qu'ils soient divis ou indivis, En outre, la confiscation de l'objet ou du produit de l'infraction s'applique dans les mêmes conditions à tous les droits incorporels...

Corentin LATIMIER, Le recouvrement des avoirs illicites de la corruption internationale, «Évolutions récentes en droit français et recommandations à la lumière de la Convention des Nations Unies contre la corruption», Thèse de doctorat, Université Cote D'Azur, France, 2017, p 218.

⁹ L'objet de l'infraction est «ce sur quoi porte l'infraction », Quant au produit de l'infraction, il désigne les richesses que l'acte illicite a permis d'obtenir, Il peut être direct ou indirect, Le produit direct « renvoie à L'existence d'un lien de causalité linéaire entre la commission de l'acte et le profit que le délinquant en a retiré, quant au produit indirect, il embrasse toutes les forme d'enrichissement susceptibles d'avoir un lien

avec la commission des faits », La confiscation de l'objet ou du produit de l'infraction suppose un lien plus ou moins fort entre le bien et l'infraction. Ce lien s'établit en démontrant que les biens proviennent d'une activité illicite.

Corentin LATIMIER, op. cit, p. 218.

¹⁰ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية المنقحة

2012، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2013، ص 71.

¹¹ البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، مرشد الممارسين، القاهرة، مركز

الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2013، ص 104.

¹² سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، المرجع السابق، ص 15.

¹³ زغاب، المرجع السابق، ص 13.

¹⁴ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2006، مرجع سابق، 255.

¹⁵ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004، ص 6-7.

¹⁶ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 15.

¹⁷ سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، المرجع السابق، ص 26.

¹⁸ سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 11.

¹⁹ وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د

س. ن)، ص 338.

²⁰ البنك الدولي، المرجع السابق، ص 11.

²¹ المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²² المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²³ المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²⁴ المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²⁵ المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²⁶ المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²⁷ المادتان 55 و 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²⁸ المنصف زغاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي

والإقليمي، ورقة عمل مقدمة من قاض مستشار بمحكمة الاستئناف في نابل، تونس، ضمن

ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع استرداد الموجودات، القاهرة،

غير منشورة، 2011، ص 11.

- ²⁹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شعبة شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ص ص 02-03.
- ³⁰ البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، مرشد الممارسين، المرجع السابق، ص 06.
- ³¹ المادة 54 فقرة 1 من الاتفاقية.
- ³² المادة 66 من الاتفاقية.
- ³³ محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 19.
- ³⁴ محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص 12.
- ³⁵ المادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- ³⁶ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 168.
- ³⁷ اتفاقية مكافحة الفساد المادة 46 فقرة 3، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 17 فقرة 3، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المادة 20 فقرة 3، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 26 فقرة 2، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المادة 26 فقرة 2، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المادة 9، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المادة 14.
- ³⁸ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 143.
- ³⁹ محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 40.
- ⁴⁰ البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، مرشد الممارسين، القاهرة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2013، ص 5-6.
- ⁴¹ استرداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، البنك الدولي، المرجع السابق، ص 11.
- ⁴² باسل يوسف عبد الله، معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، قسم البحوث والدراسات، الدائرة القانونية، هيئة النزاهة، 13/02/2012، ص 03.
- ⁴³ باسل يوسف عبد الله، المرجع نفسه، ص 04.
- ⁴⁴ باسل يوسف عبد الله، المرجع نفسه، ص 05.

- ⁴⁵ أنظر الموقع الرسمي للمنتدى العربي لاسترداد الأموال على الرابط:
<https://star.worldbank.org/ar/ArabForum/arab-forum-a>
- ⁴⁶ شراكة دوفيل مع الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية هي جهد دولي تم إطلاقه من قبل مجموعة الثماني خلال اجتماع القادة في دوفيل فرنسا في مايو 2011، لدعم الدول في العالم العربي التي تمر بتحول نحو "مجتمعات حرة، ديمقراطية ومتسامحة".
- ⁴⁸ المرجع نفسه.
- ⁴⁹ مكافحة "الأموال القذرة" والتدفقات المالية غير المشروعة للحد من الفقر، بتاريخ 26 / 02 / 2014، على الموقع:
www.albankaldawli.org/ar/result/helping-establish-transparent-financial-systems-and-robust-mechanisms-for-assent-recovery
- ⁵⁰ نرمين مرمش، ومازن لحام، وعصمت صوالحة، المرجع السابق، ص 17.
- ⁵¹ براهيم عبد الحميد، دراسة حالة الجزائر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2006، ص 893.
- ⁵² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 426.
- ⁵³ المواد من 66 إلى 70 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01.
- ⁵⁴ هشام حدوم، حاويات الرمل والحجارة لتهريب "الدوفيز من الجزائر، مقال منشور بتاريخ 10 / 02 / 2015، على الموقع: www.elbilad.net، تاريخ الإطلاع: 29 / 03 / 2019.
- ⁵⁵ نبيه نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 17.
- ⁵⁶ المرجع نفسه، ص 18.
- ⁵⁷ خيرة بوعمر، مقال بعنوان: زغماتي: "الجزائر تتوفر على كل الآليات القانونية التي تضمن استرجاع الأموال المنهوبة"، جريدة العربي على الموقع:
www.tsa-algerie.com الجزائر تتوفر على كل الآليات القانونية التي تضمن استرجاع الأموال المنهوبة تاريخ النشر: 15 أوت 2019، تاريخ الاطلاع: 01 / 09 / 2019.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.

محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2007.
محمد مطلق عساف، المصادر والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإلصقمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، 2004.
نبه نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
وائل أنور بندق، غسل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د. س. ن).

ثانيا: الرسائل والمذكرات

سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظرية العامة لاسترداد الأموال المهربة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2017.

ثالثا: المجلات والدوريات

باسل يوسف عبد الله، معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، قسم البحوث والدراسات، الدائرة القانونية، هيئة النزاهة، 13/02/2012،
براهمي عبد الحميد، دراسة حالة الجزائر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2006.
البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، مرشد الممارسين، القاهرة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2013.
الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية المنقحة 2012، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2013.
الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.
عبد القادر الشخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.
فارزانا نواز، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد برلين، منظمة الشفافية الدولية، 2011.
المنصف زغاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، ورقة عمل مقدمة من قاض مستشار بمحكمة الاستئناف في نابل، تونس، ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع استرداد الموجودات، القاهرة، غير منشورة، 2011.
مى موني فائزة خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق السيساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
نرمين مرمش، ومازن لحام، وعصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، وهيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2015.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003
القرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003،
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

خمساً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Corentin LATIMIER, Le recouvrement des avoirs illicites de la corruption internationale, «*Évolutions récentes en droit français et recommandations à la lumière de la Convention des Nations Unies contre la corruption*», Thèse de doctorat, Université Cote D’Azur, France, 2017.

سادساً: المراجع الالكترونية

— الموقع الرسمي للمنتدى العربي لاسترداد الأموال على الرابط:

— <https://star.worldbank.org/ar/ArabForum/arab-forum-a>
مكافحة "الأموال القذرة" والتدفقات المالية غير المشروعة للحد من الفقر، بتاريخ 26/02/2014،
على الموقع:

www.albankaldawli.org/ar/result/helping-establish-transparent-financial-systems-and-robust-mechanisms-for-assent-recovery
هشام حدوم، حاويات الرمل والحجارة لتهديب ☞ الدوفيز من الجزائر، مقال منشور بتاريخ
10/02/2015، على الموقع:

www.elbilad.net

<http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/323.pdf>
www.tsa-algerie.com الجزائر تتوفر على كل الآليات القانونية التي تضمن استرجاع
الأموال المنهوبة